

حكم تحكيم جنائى - وطنى

بالجلسة السرية بدار التحكيم الدولي والوطني يوم الاحد الموافق ٢٠٢٢/٥/٨
وبمقتضى أحكام المادة ٤٣ من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم

وبرئاسة السيد المستشار / عماد فيلبس ميخائيل
المعين من قبل طرفي العقد موضوع وسند الدعوى التحكيمه محكما حرا منفردا بينهما
و الأستاذة / رشا محمد شريف والاستاذة / ماريان صبحي بسادة
المنتدبى بالدار التحكيم الدولي والوطني بأسوان
صدر الحكم الاتى في الدعوى التحكيميه رقم ١ / ٢٠٢٠
منازعات جنائيه

الطرفين

السيد / أ والمقيم سكنا بناحية
ومحله المختار مكتب الأستاذ /
المحامى بالنقض
ويعلن

السيد /
ومحلة المختار مكتب الأستاذ /
المحامى بالنقض
ويعلن

الهيئة

تخلص وقائع الدعوى في أن المحتكم والمحتكم ضده تربطهما علاقة زيجيه وتحرر عنها عقد عرفى وبعد شهر
وايام اثمرت تلك العلاقة الزيجيه طفلا وكان المحتكم قد طلب اثبات نسب ابنتها الى المحتكم ضده الا انه
رفض فلجاوا الى محامى ولم يتوصل معها الى حل فطلب منهم اللجو الى التحكيم لمايتمتع به من سريه وسرعه
فى اصدار الاحكام وعمل لهما عقد مشارطه تحكيم وعينا به المحكم الثابت بالحكم وقدمت عقد مشارطه
التحكيم وتبن عدم وجود مانع يثير الريبه او الاستقلال وتحدد جلسه اجرائيه واعلنت عريضه الدعوى وحضر
عن المحتكم والمحتكم ضده محامى بتوكيل خاص نفاذا لاحكام ماده ٧٠٢ مدنى و٧٦ مرافعات و١/٣ محاماه
وحيث انه تداولت الدعوى بالجلسات واستمعت الهيئه الى الشهود وتقديم مستند يثبت زواج المحتكم من
المحتكم ضده ولم يطعن عليه المحتكم ضده باى مطعن
ولذا فان هذا يعد اقرار يحكم بمقتضاه وطلب الحاصر عن المحتكم حجز الدعوى للحكم مستندا المحتكم الى
اقرار المحتكم ضده وعليه حجزت الدعوى للحكم لجلسه / /

وبتاريخ الجلسة المحدده للحكم صدر الحكم الاتي

مكتبة الهيئة

اولا بالزام المحتكم ضده باثبات نسب الطفله () اليه وتكليفه باستخراج شهاده ميلاد للطفله على اسمه وفي حاله رفضه بنفذ حكم الهيئه والزمنه وجهه الاداره بقبول تسجيل اسم الطفله على اسم المحتكم ضده فلان ابن فلان بمعرفه والدتها المحتكم سيده فلانه بنت فلان
ثانيا الزام المحتكم والمحتكم ضده بالمصروفات ورسوم الدعوى التحكيميه واتعاب المحاماه خمسمائه جنييه عملا باحكام القانون ٢٠١٩/١٤٧ الخاص بالمحاماه بمقتضى احكام ماده ٤٦ اثبات و ١٨٤ مرافعات والماده ٣٩ من قانون التحكيم حيث اتفقا طرفى العقد انه حال اللجوء للتحكيم يتحمل الطرفات الرسوم والمصروفات مناصفه

صدر الحكم بتاريخه وتحرر الحكم من عددواحد ورقه صقحتين وتوقع عليه منا وختمنا صفحاته بختمنا مشتمله على الحيثيات والمنطوق والصفحة الاخيريه مشتمله على المطالبه وعملا باحكام ماده ٤٤ من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم وصرحنا بتسليم كل من طرفى الدعوى نسخه معتمده للعمل بموجبها واتخاذ الاجراءات القانونية المقرره للمحتكم لإيداع الحكم لوضع الصيغه التنفيذية وأن يجرر كاتب أول المحكمة المختصة محضر إيداع يسلم صورته رسميه منه للمحكوم له لتقديمها رفق أوراق طلب التنفيذ وصوره للخصم بعد سداد الرسوم والمصروفات والاتعاب المقررة ،،،

بوصفنا المحكم الفردي الحر المعين من قبل طرفى التحكيم
رئيس هيئة التحكيم

سكرتير الهيئة

ملحق بالحكم قائمه بمطالبة يتم تحصيلها عند التنفيذ والمستندات التى يتم ايداعها

المستندات التى يتم ايداعها مع صورته الحكم المعتمده :

- ١- اصل العقد سند الدعوى التحكيميه والمؤرخ فى / / بين طرفى التداعى موقع من المحكم بقبول نظر الدعوى ولايوجد مانع .
- ٢- صورته معتمده من عريضه الطلبات المعلنه معتمده من رئيس الهيئه وبخاتمه .
- ٣ - اصل الاعلان بالحكم معلن للمحتكم ضده .
- ٨- شهاده سلبيه من محكمه الاستئناف العالى بعدم قيد دعوى بطلان حكم تحكيم خلال تسعون يوما من تاريخ الاعلان بالحكم وحتى تاريخ يوم الايداع .

رئيس هيئة التحكيم

مستشار /

هذه صورته حكم لايمكن ان يقبل ايداعه ولاتزييله لانه اشتمل على القضاء يواقعه احوال شخصيه واثبات نسب وهى اختصاص اصيل فيها لمحكمه الاسره والاحوال الشخصيه فلايجوز لمحكم نظرها او الحكم فيها ولاقبول ايداع حكمه